

الجوهـر النقي

عبد الرحمن بعد ما حلت) إلى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن اخی ابن شهاب عن عمه) وفي الاستذکار اختلاف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها واضح الروایات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي) حكى عن بعضهم انها ترث ما لم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله) ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها - قال ابن حزم وانما يصح من هذا الطريق وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة - وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان ارسل إليها يشتري منها ثمنها فأبت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى إذا اشرف على الموت طلقها فورثها - وهذا السند رجاله على شرط مسلم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه)